

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

له بذلك عند الحاكم وما ذكره من رجوع القيد للأخيرين دون الأول تبع فيه البساطي قوله وظاهر المصنف أي هنا وفي التوضيح قوله بل ذكر بعضهم اختصاصه الخ المراد بذلك البعض العلامة طفي حيث قال ولم أر قيد الإعلان إلا في الهبة فقط والحاصل أن الإشهاد لا بد منه في الثلاثة وأما الإعلان فيعتبر في الهبة اتفاقاً ولا يعتبر في العتق عند البساطي وطفي خلافاً لظاهر المصنف وهل يعتبر في البيع وهو ما للبساطي وظاهر المصنف أو لا يعتبر فيه وهو ما لطفي فالهبة لا بد فيها من الإشهاد والإعلان اتفاقاً والعتق لا يعتبر فيه الإعلان بل الإشهاد فقط خلافاً لظاهر المصنف وأما البيع فلا يعتبر فيه الإشهاد عند طفي ويعتبر أن فيه عند البساطي قوله وهو ظاهر كلام بعضهم أراد به عبق فإنه جعل قوله إن أشهد راجعاً للثلاثة وقوله وأعلن راجعاً للأخيرين ومشى عليه في المج قوله أن الكتابة والتدبير لا يعتبران وهو كذلك أي فإذا كاتب الموهوب له العبد أو دبره قبل أن يقبضه من الواهب ثم حصل للواهب مانع فإن الهبة تبطل ولا تعتبر الكتابة والتدبير فليس كالعتق كذا قال الشارح تبعاً لعتق وفيه أن الكتابة دائرة بين العتق والبيع فقليل أنها عتق وقيل أنها بيع وقيل أنها عتق معلق وكل منهما كاف في صفة الهبة والتدبير عتق مؤجل فالحق أن الكتابة والتدبير كذلك كذا قرر شيخنا العدوي قوله أو لم يعلم بها إلا بعد موته أي لم يقع علم بها إلا بعد موت الموهوب له والمتصف بالعلم هو وارثه لا هو لعدم إمكانه بعد موته ولا يصح قراءة يعلم بالبناء للفاعل ويجعل ضمير الفاعل عائداً على الموهوب له وضمير موته للواهب لأن الحكم هنا البطلان فلا يصح أن يحل كلام المصنف بهذه الصورة لأن كلامه في الصحة قوله فلا تبطل ويأخذها الوارث أي لقيامه مقامه في القبول وهذا حيث لم يقصد عينه وإلا بطلت والحاصل أنه تارة تقوم قرينة على قصد التعميم ولا شك أن للورثة المطالبة وتارة تقوم على قصد عين الموهوب له ولا كلام لوارثه وعند الشك درج المصنف على أنه بمنزلة ما إذا قامت قرينة على قصد التعميم وبهذا قرره المسناوي والشيخ أحمد بابا قوله وكذا إن علم أي وحينئذ فلا مفهوم لقوله أو لم يعلم بها وقوله وكذا إن علم بها أي وكذا إن علم الموهوب له بالهبة ولم يظهر منه رد حتى مات ولو كان ترك قبضها تفريطاً وتكاسلاً قوله وصح حوز مخدم ومستعير صورته أخدم شخص عبده أو أعاره لزيد مدة معلومة وحازه زيد ثم إن ذلك الشخص وهب عبده المذكور لعمرو فإنه يصح حوز زيد المخدم أو المستعير لعمرو الموهوب له بحيث إذا مات الواهب والعبد في حوز المخدم أو المستعير قبل أن يقبضه الموهوب له لم تبطل الهبة وإنما صح حوزهما له لأن كلا إنما جاز لنفسه وحوزه لنفسه خروج عن حوز الواهب والخروج عن حوز

الواهب يكفي في حوز الموهوب ومحل صحة حوز المخدم والمستعير للموهوب له إذا أشهد الواهب على الهبة كما قال ابن شاس وإلا فلا انظر بن قوله أو صاحبها أي بأن لم يفصل بينهما بزمن كثير هذا هو المراد أنه عدوي قوله أشهد أي الواهب على الهبة أم لا الأولى حذف هذا التعميم وإبداله بقوله رضا بالحوز للموهوب له أم لا لأن إشهاد الواهب على الهبة شرط في صحة حوزهما للموهوب له كما علمت والحاصل أن حوز المخدم والمستعير للموهوب له صحيح مطلقا علما بالهبة أم لا تقدم الإخدام والإعارة على الهبة بقليل أو كثير رضا بالحوز للموهوب له أم لا فلا عبرة بقولهما لا تحوز للموهوب له بشرط أن يشهد الواهب على الهبة وإلا لم يصح حوزهما له وما ذكره المصنف من الإطلاق وهو المعتمد خلافا لبعض شيوخ عبد الحق حيث قيد صحة حوزهما له بما إذا علما بالهبة ورضا بالحوز له ونسبة المواق هذا التقييد للمدونة سهو منه كما قال طفي لأن المدونة طاهرها الإطلاق ولا تقييد فيها قوله فلا كلام لو ارثه أي لا في بطلان الهبة ولا الإخدام ولا الإعارة وحينئذ يبقى العبد تحت يد المخدم بالفتح أو